

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين وبالآديان المسموح بها في البلاد والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٦٣ لسنة ١٩٧٥ :

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص لطائفة الأقباط الإنجيليين باستكمال الدور الأول العلوي أعلى كنيسة الإيمان الإنجيلية الكائنة بشارع السيفي رقم ٥ قسم محرم بك - محافظة الإسكندرية ، لسكن راعي الكنيسة والمرخص بها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٦٣ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ، وذلك طبقا للرسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ شعبان سنة ١٤١٦هـ

(الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٩٦م) .

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٦

يعين رئيس وعضو مجلس الإدارة المنتدب

لمجلس إدارة هيئة قناة السويس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ بنظام هيئة قناة السويس :